

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 20 جمادى الآخر سنة 1437 هـ الموافق 2016/03/29م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه الغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/40 المتضمن القرار رقم: 2015/14 بتاريخ: 2015/08/20 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انوذييو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: محمد ولد الداه ممثلا الأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين من جهة ، و عدي أسعد ممثلا بالأستاذين/ يحي ولد عبدو والإمام ولد الشيخ من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/40

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: محمد ولد الداه.

يمثله: ذ/محمد الأمين ولد التمين.

المطعون ضده: عدي أسعد.

يمثله: ذان/يحي ولد عبدو والإمام ولد الشيخ.

القرار محل الطعن 2015/14

صادر بتاريخ: 2015/08/20

رقم القرار: 2016/12

تاريخه : 2016/03/29

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

أولا : الوقائع والإجراءات

يعود أصل القضية إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو وأصدرت أمرها رقم: 2015/69 بتاريخ: 2015/07/10 القاضي برفض الاستجابة للطلبات الواردة في العريضة الفاتحة للدعوى لمساس الاستعجالي منها للأصل، ولعدم تعرض العقد المتنازع في شأنه لحالة الفسخ، وهو الأمر

الذي تم استئنائه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لتتعهد فيه وتصدر القرار رقم: 2015/14 بتاريخ: 2015/08/20 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما أهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرته أن القرار الطعين شابه عدة عيوب أهمها:

- أنه جاء ناقص التسبيب والتبرير وذلك بتجاهله لما أثاره الطاعن حول الوثيقة المستظهر بها وإقرار الطرفين بمضامينها وصحة ما تحتويه مكتفيا باعتبارها مجرد وثيقة عرفية مخالفا بذلك نص المادة: 421 من ق.إ.ع.

- أن ما ذهب إليه القرار الطعين من أن الطلبات الواردة في مذكرة الاستئناف تحتاج التقييم والمحاجة، تبرير يفتقد إلى الدقة، لأن الطلبات المذكورة - المتمثلة في إصلاح المخازن محل التأجيل وإعادتها إلى ما كانت عليه ودفع أكريتها - لا تحتاج إلى تحقيق ومحاجة في أصل النزاع.

- أن الادعاء بعدم وجود عنصر استعجالي في القضية، ادعاء غير وارد ما دام المطعون ضده مقر في رسالته الموجهة للعارض بفسخه للعقد ونيته مغادرة الأراضي الموريتانية وهو ما يستلزم لو تم ضياع حقوق العارض إلى الأبد مطالبا في نهاية مذكرته بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار الطعين.

ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده في مذكرته الجوابية بأن الأصل في الأحكام الصحة والسلامة مردفا أن الطاعن لم يقدم في مذكرته نصا قانونيا أو إجرائيا تم خرقه مستعرضا نص المادة: 209 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أن مذكرة الطاعن تشمل أسباب الطعن وتشير إلى كافة النصوص التي يثير المدعي خرقها، موضحا أن الطاعن رد على نفسه بتطرقه للمادة: 91 من ق.إ.م.ت.إ، لأنه لا توجد حقوق مثبتة ولا أي مستحقات للطاعن في العقد المراد تنفيذه، جازما بانعدام عنصر الاستعجال في هذه القضية مستدلا على

ذلك بتصرف الطاعن في آخر كل أجل إجرائي كآجال الاستئناف والطعن بالنقض وإيداع المذكرة، ليخلص إلى المطالبة برفض الطعن بالنقض وتأكيد القرار الطعين.

2 - المحكمة

- حيث إن شكل هذا الطعن لا مانع من قبوله وما أثارت النيابة بخصوصه لا يجد مبررا مع القائم الثابت من اتصال تمثيل المحامي - الذي أثارت بشأن توكيله بعض الشك - للطاعن في جميع مراحل القضية، يشهد لذلك ما في الملف من عرائض للجواب والطلب، وحضور جلسات نظر القضية في كل مرحلة.

أما الأصل فلم يتضمن الملف ما يعدل به عن الراجح من كون الأحكام تحمل على الصحة ما لم يتوفر للنيل منها قاطع حاز موجبات اعتباره، ذلك إن الطاعن لم يثبت أن محكمة الاستئناف تجاوزت أو أهملت نصا أو قاعدة مما تضمنته المادة 204 من ق.إ.ت.م.إ، كان للغفلة عنها أو تحريف مراميها أثر أدى لضياع ما بلغت به حجته.

وحيث إن النيابة طالبت رفض الطلب في الشكل لما شكت فيه من صحة الوكالة، وقد تقدم الرد على هذه الشبهة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 و 35 من ق.ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 19 - 73 - 204 - 205 - 229 - 232 وما يليها في بابها من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 81 - 82 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

